

تصحيح المسائل بالنسبة لمنزل فأثروهم المسبب بالمناجحة
فقال **باب المناجحة** جمع مناجحة من المنجح وهو
لغة الأزالة أو التغيير أو النقل وشعار فتح حكم شرعي
بالمناجحة لغوي في اصطلاح الفقهاء ان يقول من ورث
الميت الأول وأحد أو أكثر من فتمت الميراث وقد يكون
بعض الميراث من ورثته ورثة الأول وبما سمي اصطلاحاً
للمغوي باهرة اذا تقرر ذلك فتارة يقول من ورثته
الأول ميت فقط وتارة يقول الكل في الحالين تارة
يكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فمنه ان يعطه
أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال
باب من ورثة الميت الأول ميت آخر يقع الحاء
وهو الميت الثاني **الغنية** لتركه الميت الأول
ولم يكن الاختصار **صحيح الحساب** للمسئلة الأولى
سواء أهي الميت الثاني من تصحيح المسئلة الأولى **فجعل**
له الميت الثاني **مسئلة أخرى** ثمانية أي صحيح للميت
الثاني مسئلة **طرق** **التفصيل** فيما ذكرنا في باب
الحساب من فاصل المسئلة وتصحيحها فاذ عرفت تصحيح
الثانية وسواء الميت الثاني من المسئلة الأولى فاعرض
سواء هذا الميت الثاني على مسئلة فلا يحصل من ثلاثة
لحواله لانه لم ان تقسم سهام الميت الثاني على مسئلة
واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها

تصحيح المسائل بالنسبة لمنزل فأثروهم المسبب بالمناجحة
فقال **باب المناجحة** جمع مناجحة من المنجح وهو
لغة الأزالة أو التغيير أو النقل وشعار فتح حكم شرعي
بالمناجحة لغوي في اصطلاح الفقهاء ان يقول من ورث
الميت الأول وأحد أو أكثر من فتمت الميراث وقد يكون
بعض الميراث من ورثته ورثة الأول وبما سمي اصطلاحاً
للمغوي باهرة اذا تقرر ذلك فتارة يقول من ورثته
الأول ميت فقط وتارة يقول الكل في الحالين تارة
يكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فمنه ان يعطه
أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال
باب من ورثة الميت الأول ميت آخر يقع الحاء
وهو الميت الثاني **الغنية** لتركه الميت الأول
ولم يكن الاختصار **صحيح الحساب** للمسئلة الأولى
سواء أهي الميت الثاني من تصحيح المسئلة الأولى **فجعل**
له الميت الثاني **مسئلة أخرى** ثمانية أي صحيح للميت
الثاني مسئلة **طرق** **التفصيل** فيما ذكرنا في باب
الحساب من فاصل المسئلة وتصحيحها فاذ عرفت تصحيح
الثانية وسواء الميت الثاني من المسئلة الأولى فاعرض
سواء هذا الميت الثاني على مسئلة فلا يحصل من ثلاثة
لحواله لانه لم ان تقسم سهام الميت الثاني على مسئلة
واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها

تصحيح الزوجات	تصحيح البنات	تصحيح العمائم	تصحيح الزوجات	تصحيح البنات	تصحيح العمائم
٧٨٠ كل واحدة	١٠٠٨ كل واحدة	١٣٠ كل واحدة	١٠٠٨ كل واحدة	١٣٠ كل واحدة	١٣٠ كل واحدة
٩٤٤	١٠٠٨	١٣٠	١٠٠٨	١٣٠	١٣٠

وأما من ورثته ورثة من زوجات وأبوين عشر جده ورثته
وتلك من شقيقة أصلها التي عشر وتقول للثلاث
عشر وجزء وسهم واستهة وثلاثون وتصح من أربع
ومائة وستين وفي أربع زوجات وعشرون بنتاً
واربعين جده وعم أصلها أربعه وعشرون وجزء
وسهم عشر وتصح من أربع مائة وستين وفي
زوجين وأربع حبات وجزء إلى أبي أبي في الدرجة
الرابعة حتى لا تجب واحدة من الجذات وعشرون من
الأخوة لأب أصلها مائة وثلاثون وجزء وسهم عشرة
وتصح من ثلاث مائة وستين نفس على ذلك ومضى الأكتفاء
على أربعة فرق ولا يباين ذلك إلا في أصل عشر وتصح
في زوجتين وأربع حبات وثماني أخوة لأم وستة عشر
شقيقة أصلها التي عشر وتقول لسبعة عشر وجزء
وسهم اثنين وتصح من أربع مائة وثلاثين وفي مسئلة
الاستحجاب وفي أربع زوجات وخمس حبات وسبع بنات
وتسعة عمائم أصلها أربعه وعشرون وجزء وسهم
البنات وستون وتصح من ثلاث مائة والثمانين
واربعين وتصح منها الطلبة فيقال خلف أربعة فرق
في الورثة كل فرق سهم أقل من عشر ومع ذلك
صحت من الثلثين ثلاثين الفاصول فيها وتصح أيضاً
صافق على ذلك والله اعلم ولما انتهى الكلام على

تصحيح المسائل بالنسبة لمنزل فأثروهم المسبب بالمناجحة
فقال **باب المناجحة** جمع مناجحة من المنجح وهو
لغة الأزالة أو التغيير أو النقل وشعار فتح حكم شرعي
بالمناجحة لغوي في اصطلاح الفقهاء ان يقول من ورث
الميت الأول وأحد أو أكثر من فتمت الميراث وقد يكون
بعض الميراث من ورثته ورثة الأول وبما سمي اصطلاحاً
للمغوي باهرة اذا تقرر ذلك فتارة يقول من ورثته
الأول ميت فقط وتارة يقول الكل في الحالين تارة
يكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فمنه ان يعطه
أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال
باب من ورثة الميت الأول ميت آخر يقع الحاء
وهو الميت الثاني **الغنية** لتركه الميت الأول
ولم يكن الاختصار **صحيح الحساب** للمسئلة الأولى
سواء أهي الميت الثاني من تصحيح المسئلة الأولى **فجعل**
له الميت الثاني **مسئلة أخرى** ثمانية أي صحيح للميت
الثاني مسئلة **طرق** **التفصيل** فيما ذكرنا في باب
الحساب من فاصل المسئلة وتصحيحها فاذ عرفت تصحيح
الثانية وسواء الميت الثاني من المسئلة الأولى فاعرض
سواء هذا الميت الثاني على مسئلة فلا يحصل من ثلاثة
لحواله لانه لم ان تقسم سهام الميت الثاني على مسئلة
واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها